**ثالثا: النصوص الإدارية**

سوف نحتص بدراسة الأعمال التنظيمية les actes réglementaires والعمل التنظيمي هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطة التنفيذية في الدولة ( أي المعيار العضوي) ممثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول كما يمكن أن يصدر من كل وزير على مستوى وزارته ( تنظيم المصالح)، (تنظيم تنفيذي) من الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**1- المراسيم les décrets**

وهي قرارات إدارية صادرة من السلطة التنفيذية و تنقسم إلى قسمين مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية.

**أ- مراسيم رئاسية**

الأصل انها تحتوي تنظيما مستقلا إذا استمدت قوتها من الدستور كما قد تحتوي تنظيما تنفيذيا إذا جاءت منفذة لقانون وتصدر المراسيم الرئاسية من رئيس الجمهورية بإعتبار أن الدستور منح له صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية.

**ب- مراسيم تنفيذية**

و تصدر من الوزير الأول و تأتي لتنفيذ القانون أو التنظيم (التنظيم التنفيذي).

**2- القرارات و المقررات الإدارية es arrêtés et décision administratifs**

القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي صادر عن السلطة الإدارية و له طابع تنفيذي و يصدر من الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مديري المؤسسات العامة.

وهذا ما جاء في الدستور الجزائري بالنص على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"[1]

أما المقرر الإداري فإنه يخضع لنفس أحكام القرار الإداري (غير أن هذا الأخير يتم اتخاذه من موظفين رتبتهم أقل في مستوى التدرج الإداري والمواضيع التي يتناولها تتعلق بتنظيم مصالح أقل كوضعيات موظفين يشغلون وظائف دنيا أو تابعة) ولكن يصدر في القضايا الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار و كلاهما من النصوص التنظيمية.

**2-التعليمة l'instruction**

إن التعليمة في مفهومها الضيق هي التي تصدر من السلطة العليا في الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير، كاتب الدولة) وتوزع على جميع المصالح المركزية والمحلية ولها أهمية خاصة و قيمة مستمرة مادامت لم تلغ، كما يمكن أن يصدرها أحيانا مدير مركزي.[2]

- والتعليمة تحرر من مسؤول إداري معين، كما يمكن أن يشترك أكثر من مسؤول في إتخاذها و تسمى بالتعليمة المشتركة لعلاقة موضوعها بأكثر من قطاع.[3]

أما في مفهومها الواسع فهي اجراء من إجراءات التنظيم الداخلي خاصة إذا تضمنت مجرد توضيحات وتوجيهات، أما إذا تضمنت قواعد جديدة من شأنها التأثير في المراكز القانونية أخذت مكانتها ضمن التدرج القانوني بحسب الجهة التي أصدرتها.

---

[1]-المادة 1/143 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج،ج د ش العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، ص 28 و التي حلت محل المادة 1/125 من دستور 1996.

[2]- التعليمة رقم 20 بتاريخ 26 جوان 1984، تتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الأعضاء، و لجان الطعن و سيرها، صادرة عن المدير العام للوظيفة العامة.

[3]- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 غشت سنة 1985، تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع، ج.ر العدد 34 الصادرة في 14 غشت سنة 1985، ص 1201.

### 3- المنشور le circulaire

هو وثيقة إدارية تتخذها الجهات الإدارية من وزير، والي، رئيس دائرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدير مؤسسة وذلك لتوجيه مرؤوسيه في كيفية تطبيق القوانين والتنظيمات مثلا منشور رقم 02 مؤرخ في 04 جويلية 2019 المتعلق بالترشح، والتوجيه والتسجيل في دراسات الماستر بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.